

الباقى مع تحميلهما الصانتر تضامنا و الإجار فى الاذن فى حق المتهمة فقط ، و بعدم مؤاخذه

الوقائع

بناء على محضر درك ايت اسحاق عدد 135 بتاريخ 2017/4/28 مفاده ان تم ايقاف سيارة نوع ستروين مملوكة لشركة كراء السيارات لارتكاب سائقها المتهم مخالفة عدم احترام علامة قف و حيث عوين داخل السيارة المتهمة الثانية يظهر عليها عياء شديد حيث افادت انا أجرت عملية إجهاض لحملها فى شهرها الأول عند الدكتور فتم نقلها الى المستشفى الاقليمي بخنيفرة حيث تم فحصها و تبين انها فعلا أجرت عملية إجهاض

و عند الاستماع الى أكدت انه بعد حملها من شخص يدعى نتيجة علاقة جنسية غير شرعية توجهت عند الدكتور بتاريخ 2017/4/24 و أجرى لها فحصا و أكد لها أنها حامل فى شهرها الأول فطلبت منه إجراء عملية إجهاض فوافق شرط أن تمنحه مبلغ 7500 درهم و رجعت بعد أربعة ايام رفقة الذي تعرفت عليه بمركز زاوية الشيخ دون علمه بعملية الإجهاض و سلمت للطبيب مبلغ 5000 درهم تسلمته من و قامت بالإجهاض عنده

و عند الاستماع الى صرح انه تعرفت على المتهمة طلبت منها إيصالها الى مركز القباب دون أن تخبره بسبب وجودها هناك فتوجه بها الى هناك و فى طريق عودتهما أخبرته انها أجهضت نفسها حيث تم إيقافهما مؤكدا انه لم يسبق ان مارس معها الجنس ، و عند الاستماع الى أكد انه يزاول عمله كطبيب فى الطب العام منذ 34 سنة و انه منذ عمله الاخير قام بعدم عمليات اجاض داخل عيادته لنساء حوامل برية منه مع تخديره لهن مقابل مبالغ مادية متفاوتة و بخصوص المتهمة حليلة فاكد انه قام بعملية اجهاضها مقابل مبلغ 3000 درهم و عند استنطاقه من طرف النيابة العامة اكد نفس التصريح وهو ما اكدته المتهمة الثانية و الثالث

و بناء على المتابعة و إجراءات المحاكمة ابتدانيا التي انتهت بصدور الحكم المستأنف .

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية بجلسة 2017/7/6 احضر المتهم الأول فى حالة اعتقال و الثانية و الثالث فى حالة سراح و حضر دفاع الأول ذ/ زيان و أفاد المتهم الاول ان ذ/ الخباوي لم يعد يؤزره و بعد التأكد من هويتهم وعن المنسوب إليهم أجاب الأول ان المتهمة سرت عنده فى حالة جد حرجة و قام بفحصها حيث لاحظ وجود بعض الدماء و القيح على مستوى عنق الرحم و قام بتنظيفه و تسلم منها مبلغ 1500 درهم و لم يسلم باعترافاته امام الضابطة القضائية و امام النيابة العامة بخصوص اعتياده على القيام بعملية الإجهاض مضيفا انه قام بذلك اتجاه المريضة لحالتها الصحية، و عن المنسوب للمتهمة الثانية أكدت انها نتيجة علاقة فساد مع اتجهت عند الطبيب و سلمها أدوية لوجود تعفن برحمها و طلب منها العودة عنده و بعد فحصها صرح لها انه مجبر على القيام بعملية إجهاض و اتفقت معه على مبلغ 5000 درهم و عن المنسوب للمتهم الثالث أجاب بالإنكار مؤكدا انه لم يكن يعلم ان المتهمة حامل و التمس السيد ممثل النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف مع الرفع من العقوبة ثم رافع دفاع المتهم الأول معتبرا أن المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية تم بناء على تفتيش تلقائي و لم يبين على شكايته و دون علم النيابة العامة و أضاف أن المتهمة ضحية جريمة منط ان كانت قاصر و لم تحرك أية متابعة ضد أستاذ قام

باغتصابها و أنها أصبحت ضحية المجتمع وان الطبيب اضطر إلى إجهاضها لوجود حالة الخطر و هو فعل غير مجرم ملتصا البراءة له و بعد أن كان المتهمين آخر من تكلموا دون أن يضيفوا أي جديد حجرت القضية للمداولة لجلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المطلوب فهو مقبول شكلا

من حيث الموضوع:

وحيث تبين من وثائق الملف ومحتوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافاته بمحضر الضابطة القضائية كونه قام بإجهاض المتهمته على وجه الخصوص بمبلغ 3000 درهم و انه يتعاطى لهذا الفعل منذ مدة نظرا لكثرة حالات الحمل غير الشرعي المستشري في المنطقة و انه قام بعدة عمليات إجهاض لعدة نساء حوامل مقابل مبالغ مختلفة

و حيث جدد هذا الاعتراف امام السيد وكيل الملك و امام المحكمة في المرحلة الابتدائية

و حيث ان تراجعه عن ذلك خلال المرحلة الاستئنافية و تأكيده على كونه قام بتنظيف رحم المتهمته الثانية نتيجة تعفن بعنق رحمها تكذبه هذه الاعترافات التي جاءت متطابقة في جميع المراحل اعلاه و التي تؤكد تصريحات المتهمته الثانية بإجهاضها من طرف الطبيب مقابل مبلغ 5000 درهم

و حيث ان تصريحات المتهم باعتياده على القيام بعمليات الإجهاض يشكل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 449 من ق ج و ظرفا مشددا منصوص على به في الفصل 450 من ق ج بنوافر القصد الخاص في ارتكابها و هو نيته في التخلص من الجنين التي تحمل المرأة الحامل بمبرر هو وجود مصحات تقوم علانية بذلك و بهدف جمع المال و مراعاة نفسية النساء الراغبات في ذلك و هو ما يشكل الركن المعنوي في الجريمة

و حيث إن ما قضى به الحكم الابتدائية في حق المتهم من إدانة و حرمان من مزاوله المهنة لمدة محدودة جاء مؤسسا استنادا للفصل 451 من ق ج الذي يؤكد على معاقبة الأطباء الذي يباشرون الإجهاض ووسائله بالإضافة إلى اعتبار الحرمان من مزاوله المهنة يشكل عقوبة إضافية منصوص عليها في الفصل 87 من ق ج و الحكم بها جاء مبررا لاعتراف المتهم بتعاطيه الإجهاض منذ مدة طويلة و اعتياده على إجهاض النساء الحوامل مقابل مبالغ مالية و هو ما يشكل خطر على صحة النساء الحوامل و يمس بأخلاق و عادات الناس بالمنطقة مما يتعين تأييده

و حيث إن العقوبة المحكوم بها بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية و المهنية و انعدام سوابقه تبقى غير مناسبة و يتعين التخفيض منها حيسا و غرامة مع اعتبار مدة الحرمان من مزاوله المهنة المحكوم بها كافية للعلل المذكورة .

و حيث ان الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمته من اجل الفساد و قبول إجهاضها من طرف الغير كان في محله بالنظر لاعترافاتها بمحضر الضابطة القضائية و أمام المحكمة الابتدائية بطلبها من الطبيب إجهاضها و أن إنكارها أمام المحكمة في المرحلة الاستئنافية كونها كانت تعاني من تعفن على مستوى

رحمها و أن الطبيب قام بتنظيفه تكذيبه اعترافاتها اعلاه و الشهادة الطبية المنلى بها المثبتة للإجهاض من طرف الطبيب بخنيفة التي خضعت أمامه لعملية فحص .

و حيث ان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من علل و أسباب بخصوص ذلك جاء في محله و يتعين تأييده ، مع اعتبار ما قضى به من براءتها من المشاركة في الخيانة الزوجية في محله أيضا استنادا إلى إبانيتها من أجل الفساد و لتأكيدهما ان الحمل المجهض كان نتيجة علاقة غير شرعية . الذي لم تستمع إليه الضابطة القضائية و لم تستطع تحديد هويته و بالتالي فالفعل الأصلي الذي هو الخيانة الزوجية لم يكن محل بحث و متابعة او حفظ بخصوصه حتى يمكن القول بالمتابعة بهذه التهمة مما يتعين تأييد الحكم المستأنف بخصوص ذلك

و حيث ان ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه جاء في محله بالنظر لتصريحاته في سائر المراحل و التي تشير الى عدم علمه بحقيقة حمل المتهمة ساعة نقلها الى مركز القياب وارجاعها إلى واومانة ايت اسحاق ، وان نفيه لهذا العلم تؤكد المتهمة نفسها و بالتالي لا يوجد بالملف لأية قرينة على مشاركته في الفعل الذي أتته و هو الإجهاض بواسطة الغير و أن مساعدتها لها كان دون علمه بما تنوي القيام به مما يتعين تأييد الحكم القاضي بالبراءة

لهذه الأسباب

قررت المحكمة وهي تبت علنيا،نهائيا وحضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حق المتهم من عشرة أشهر حبسا نافذا و الغرامة إلى مبلغ 500 درهم و تحميل المتهمين الصائر تضامنا مع الإجبار عنه في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه

وكانت الهيئة مؤلفة من السادة

رئيسا	عبد الوهاب بنعلا
مستشارا مقرا	سعد الرحمانى
مستشارا	صالح قاسمي
ممثل النيابة العامة	خالد الاشهب
كاتب الضبط	محمد قرو
كاتب الضبط	الرئيس